

وزارة البحث العلمي

قرار وزير البحث العلمي رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٤

بشأن تشكيل اللجنة المختصة بترشيح

رؤساء المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية - رؤساء الشعب أو الأقسام أو عمداء المعاهد المناظرة

وتنظيم عملها، وإجراءات وشروط الترشيح ومعايير المفاضلة

وزير البحث العلمي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ،

وعلى اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ ،

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للمعايرة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلزات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث البترول الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث الإلكترونيات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٠ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم الهيئة القومية للإستشعار من البعد وعلوم الفضاء.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لمراكز ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمى ،

وعلى اللائحة التنفيذية لمدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام اللوائح التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية

التابعة لوزير البحث العلمى ،

وبعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٤ ،



صورة طمس الأصل
٢٧٩٢٥٠٧٩ - ٢٧٩٢٦٦٩٢
فاكس (+٢٠٢) ٢٧٩٢٥٠٧٩

قرار (المادة الأولى)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة رئيس (المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية) بقرار من وزير البحث العلمى بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية، وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء، يتولى مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ترشيح ثلاثة منهم أساسيين بالإضافة لعضو آخر احتياطي من ذوى الخبرة فى مجال البحث العلمى ، على أن يكون من بينهم أحد رؤساء المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية والذي تسند إليه رئاسة اللجنة .
ويتولى مجلس (المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية) اختيار العضوين الآخرين الأساسيين الباقين بالإضافة إلى مرشح آخر احتياطي .

(المادة الثانية)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة (رئيس الشعبة أو القسم أو عميد المعهد المناظر) بقرار من وزير البحث العلمى بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء يتولى رئيس (المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية) اختيار عضوين أساسيين بالإضافة لعضو آخر احتياطي، على أن يكون من بين العضوين الأساسيين أحد نواب رئيس (المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية) والذي تسند إليه رئاسة اللجنة .
ويتولى مجلس (الشعبة أو القسم أو المعهد المناظر) اختيار العضو الآخر الأساسى بالإضافة إلى مرشح آخر احتياطي .
وتكون مدة رئاسة (الشعبة أو القسم أو المعهد المناظر) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
وإذا لم يتسنى إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها لإختيار رئيس (الشعبة أو القسم أو المعهد المناظر) لأى سبب من الأسباب فلرئيس (المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية) أن يكلف من يراه لإدارة (الشعبة أو القسم أو المعهد المناظر) بإعتباره قائماً بالعمل لمدة عام واحد .

صالح محمد الأجل
الوزير



(المادة الثالثة)

يشترط للترشح لوظيفتى (رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية - رئيس الشعبة أو القسم أو المعهد المناظر) ما يلى :

١. أن يكون المتقدم للترشح قد شغل وظيفة أستاذ بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية أو المعاهد المناظرة أو الجامعات مدة خمس سنوات على الأقل لمن يرغب فى الترشح لوظيفة رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية (ويشترط للترشح لرئاسة المركز القومى للبحوث أن يكون أستاذاً عاملاً به لمدة خمس سنوات على الأقل) وأن يكون أستاذاً عاملاً بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية حال الترشح لرئاسة الشعبة أو القسم أو عمادة المعهد المناظر .
٢. ألا يكون المرشح قد حكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .
٣. أن يكون المرشح على رأس عمله وقت الترشح وألا ينتدب لأية جهة طيلة مدة توليه المنصب ويستثنى من ذلك الندب للمهام القومية.
٤. ألا يكون المرشح متولياً لأى منصب حزبى وقت الترشح وطيلة مدة توليه المنصب .

المادة الرابعة

تختص اللجنة بما يلى :

١. الإعلان عن خلو الوظيفة قبل نهاية المدة بشهرين على الأقل .
٢. فتح باب التقديم وتلقى الأوراق لمدة أسبوع على الأقل، على أن يتقدم المرشحون بأوراق ترشيحهم إلى اللجنة متضمنة طلب الترشيح وبيان حالة رسمى من جهة عمله مشفوعاً بالسيرة الذاتية للمرشح وما يؤيدها وخطة العمل الخاصة به مبيناً بها أوجه القصور وطرق الإصلاح ومقترحات التنمية والتطوير طبقاً للوظيفة المتقدم لها، كما يلتزم بتقديم كل ما تطلبه منه اللجنة من مستندات لازمة للترشيح ويؤشر على ملف التقديم من رئيس اللجنة وأعضائها بما يفيد ساعة وتاريخ التقديم، ويسلم المرشح إيصالاً بالاستلام مبيناً فيه محتويات الملف وساعة وتاريخ استلامه موقفاً من رئيس اللجنة



سواء طهيمون الأصيل
المرشح

٢. فحص أوراق المتقدمين، وإستبعاد غير المستوفى للشروط القانونية للترشيح بقرار مسبب منها يثبت مضمونه فى محاضر أعمال اللجنة .
٤. البت فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين خلال ثلاثة أيام من إستيفاء كافة الأوراق المتعلقة بالطعن، ويحد أقصى أسبوع من تاريخ غلق باب الطعون .
٥. إعداد الجدول الزمنى لعرض المرشحين لبرامجهم .
٦. تصدر اللجنة قرارها بإختيار الثلاثة الحاصلين على أعلى الدرجات وفقاً لمعايير المفاضلة المرفقة بهذا القرار وترفع تقريرها إلى وزير البحث العلمى بالنسبة لرئيس (المركز أو المعهد أو الهيئة) وإلى رئيس (المركز أو المعهد أو الهيئة) بالنسبة لرئيس (الشعبة أو القسم أو عميد المعهد المناظر) وتنتهى أعمال اللجنة المختصة بإختيار رئيس (المركز أو المعهد أو الهيئة) بمجرد رفع تقريرها إلى السيد الأستاذ الدكتور وزير البحث العلمى، وتكون مدة عمل لجنة إختيار رؤساء الشعب أو الأقسام أو عمداء المعاهد المناظرة سنة واحدة .

المادة الخامسة

إستثناءً من حكم المادة الرابعة من هذا القرار تصدر اللجنة قرارها بإختيار الثلاثة الحاصلين على أعلى الدرجات وترفع تقريرها خلال شهر من تاريخ تشكيلها ، وذلك بالنسبة للوظائف الشاغرة وقت صدور هذا القرار أو التى ستشغر خلال شهرين من تاريخ صدوره.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويلغى كل قرار يخالف أحكامه، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير البحث العلمى

أ.د. شريف حماد



محمد عبد الحليم



لوزارة البحث العلمي

استمارة معايير اختيار القيادات بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية

بيانات شخصية:

إسم المتقدم للوظيفة:	
العمل الحالي للمتقدم للوظيفة:	
المنصب المتقدم لشغله:	رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية رئيس الشعبة أو القسم أو عميد المعهد المناظر

المعايير المطلوبة في المتقدم:

أولاً: معايير التميز العلمي (١٥ درجات من إجمالي ١٠٠ درجة)

- التميز في نشر الأبحاث العلمية في مختلف الدوريات المصنفة عالمياً.
- المشاركة في مشروعات بحثية ممولة.
- الحصول على جوائز علمية من جهات متعددة.
- عضوية جمعيات علمية دولية.

ثانياً: معايير الكفاءة التنظيمية والمهارات القيادية (٢٥ درجة من إجمالي ١٠٠ درجة)

- تولى مواقع إدارية أكاديمية متنوعة ولسنوات طويلة.
- المقدرة على التخطيط الإستراتيجي.
- القدرة على إدارة الأزمات.
- المقدرة على إحداث تطوير مؤسسي في إطار رئاسته (للمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية . الشعبة أو القسم أو المعهد المناظر).
- المساهمة في تطوير المؤسسة على مدار سنين عمله.
- إقامة علاقات مع منظمات الأعمال في المنطقة والدولة ككل.
- المشاركة في إبتكار الآليات اللازمة لربط المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بالصناعة وقضايا المجتمع المختلفة.
- المشاركة في توليد موارد مالية ذاتية.



كفاءة شخصية
المركز

الجوانب الفنية والإجتماعية والثقافية والصحية.

ثالثاً: معايير السمات الشخصية (٢٠ درجة من إجمالى ١٠٠ درجة).

- الإلمام بأكثر من لغة أجنبية مع أجادة اللغة الإنجليزية بطلاقة.
- التوازن النفسى والإجتماعى من خلال المواقع المختلفة التى تقلدها.
- التمتع بشخصية قوية قادرة على القيادة والتأثير على الآخرين.
- التمتع بسمعة طيبة وأخلاق والتزام وإحترام بين العاملين فى المؤسسة.

رابعاً: معايير الإنضباط (٥ درجات من إجمالى ١٠٠ درجة)

- الا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى.

خامساً: المشروع المقدم لتطوير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية (٢٥ درجة من إجمالى

١٠٠ درجة).

- خطة إستراتيجية واضحة ومحددة وقابلة للتنفيذ خلال فترة رئاسته وتحتوى على:
 ١. القيادة والحوكمة ووجود معايير لإختيار القيادات.
 ٢. تطوير الجهاز الإدارى وتنمية قدراته.
 ٣. تحسين وضع أعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم وتنمية قدراتهم باستمرار.
 ٤. إدارة الجودة ودورها فى تطوير ومتابعة تنفيذ خطط ودعم القدرة المؤسسية.
 ٥. خطط الحصول على الموارد.
 ٦. خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
 ٧. تحسين البحث العلمى وتقوية الشراكة مع الصناعة والمؤسسات العالمية ، وتفعيل الإتفاقيات العلمية وزيادة عدد براءات الإختراع.

وزير البحث العلمى



أ.د. شريف حماد



